www.daralthaqafa.com

النظرية العامة للقصد الاحتمالي

دراسة مقارنة في الأنظمة اللاتينية والأنجلوأمريكية

القاضي الدكتور
هلال خليف الحوامدة
قاضي محكمة الجنايات الكبرى

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
عمّان - الأردن

www.daralthaqafa.com

النظريـة العامـة للقصـد الاحتمالـي

دراسـة مقارنـة

في الأنظمة اللاتينية والأنجلوأمريكية

www.daralthaqafa.com

345, 001
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2024/1/378)
المؤلف: هلال خليف الحوامدة
الكتاب: النظرية العامة للقصد الاحتمالي
الواصفات: القانون الجنائي - الجريمة - العقوبات - الأنظمة القانونية - النظريات
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر
ISBN: 978-9923-15-257-7

الطبعة الأولى 2024 م - 1445هـ

جميع الحقوق محفوظة All rights reserved © Copyright

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي

وعليه نهيب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:

أسسها خالد محمود جبر حيف عام 1984 عمان - الأردن

المركز الرئيسي
عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني
سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 4646361 6 (962+) فاكس: 4610291 6 (962+)
ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة
عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (الجامعة سابقاً)
مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
هاتف: 5341929 6 (962+) ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website : www.daralthaqafa.com
e-mail : info@daralthaqafa.com

أسسها خالد محمود جبر حيف عام 2000 عمان - الأردن

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (الجامعة سابقاً)
مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 5344929 6 (962+)
ص.ب 13488 عمان 11942 الأردن

Website : www.elmiahdawliah.com
e-mail : info@elmiahdawliah.com

الثقافة للتصميم والإخراج

www.daralthaqafa.com

النظريـة العامـة للقصـد الاحتمالـي

دراســة مقارنــة
في الأنظمة اللاتينية والأنجلوأمريكية

القاضي الدكتور
هــلال خليــف الحوامــدة
قاضي محكمة الجنايات الكبرى

أصــل هــذا الكتــاب (رسالــة دكتــوراه)
بإشــراف الأستاذ الدكتــور أحمد شوقي أبو خطوة
فــي جامعــة المنصورة - جمهورية مصر العربية

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1445هـ - 2024م

www.daralthaqafa.com

الإهداء

إلى الباحثين عن العدالة.

هـــــلال

www.daralthaqafa.com

الفهرس

المقدمة 11

الفصل التمهيدي: ماهية القصد الجنائي 19
المبحث الأول: مفهوم القصد الجنائي 23
المطلب الأول: التعريف بالقصد الجنائي والموقف التشريعي منه 23
الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للقصد الجنائي 24
الفرع الثاني: الموقف التشريعي من تعريف القصد الجنائي 27
المطلب الثاني: أهمية القصد الجنائي وتمييزه كمصطلح عما يقاربه من مفاهيم 29
الفرع الأول: مظاهر أهمية القصد الجنائي 30
الفرع الثاني: تمييز القصد الجنائي عما يقاربه من مصطلحات ومفاهيم 33
المبحث الثاني: صور القصد الجنائي 41
المطلب الأول: صور القصد الجنائي من الناحية الشخصية 41
الفرع الأول: القصد الجنائي العام 41
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص 42
المطلب الثاني: صور القصد الجنائي من حيث النتائج التي تترتب على الفعل 44
الفرع الأول: القصد الجنائي المباشر 44
الفرع الثاني: القصد الاحتمالي 47

الباب الأول

ذاتية القصد الاحتمالي

الفصل الأول :البناء القانوني للقصد الاحتمالي 54
المبحث الأول: الخلاف الفقهي حول مدلول القصد الجنائي وعناصره 55
المطلب الأول: الخلاف الفقهي حول مدلول القصد الجنائي 55

www.daralthaqafa.com

الفرع الأول: مضمون نظريتي العلم والإرادة 55
الفرع الثاني: تقييم نظريتي العلم والإرادة 63
المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي 67
الفرع الأول: العلم كعنصر للقصد الجنائي 68
الفرع الثاني: الإرادة كعنصر للقصد الجنائي 94
المبحث الثاني: معيار القصد الاحتمالي وعناصره 102
المطلب الأول: معايير القصد الاحتمالي 102
الفرع الأول: معيار العلم 102
الفرع الثاني: معيار الإرادة 113
المطلب الثاني: عناصر القصد الاحتمالي 123
الفرع الأول: توقع النتيجة الجرمية 124
الفرع الثاني: قبول النتيجة الجرمية 129
الفصل الثاني: الحدود الحقيقية للقصد الاحتمالي وإثباته 134
المبحث الأول: الحدود الحقيقية للقصد الاحتمالي 135
المطلب الأول: استقلال القصد الاحتمالي من حيث قوة الإرادة ودرجتها 135
الفرع الأول: الحدود الفاصلة بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر 136
الفرع الثاني: الحدود الفاصلة بين القصد الاحتمالي والخطأ 142
المطلب الثاني: استقلال القصد الاحتمالي من حيث طبيعته 157
الفرع الأول: القصد الاحتمالي والجريمة المتجاوزة القصد 157
الفرع الثاني: القصد الاحتمالي والنتائج الاحتمالية 162
المبحث الثاني: إثبات القصد الاحتمالي 169
المطلب الأول: دور القاضي في الإثبات ومبدأ تساند الأدلة 172
الفرع الأول: دور القاضي في الكشف عن القصد الجنائي 173
الفرع الثاني: مبدأ تساند الأدلة 180
المطلب الثاني: القرائن القضائية والاستدلال بها كمؤشر على قيام القصد الجنائي 183
الفرع الأول: القرينة القضائية وعناصرها 184
الفرع الثاني: استدلالات القصد الجنائي في جريمة القتل 187

www.daralthaqafa.com

الباب الثاني

القصد الاحتمالي في النظم القانونية المختلفة

الفصل الأول: القصد الاحتمالي في الفكر اللاتيني 196
المبحث الأول: فكرة القصد الاحتمالي في فرنسا 197
المطلب الأول: تصور فكرة القصد الاحتمالي قبل نفاذ قانون العقوبات الفرنسي الجديد 198
الفرع الأول: الاتجاه الذي يخلط بين القصد الاحتمالي والقصد المتعدي 200
الفرع الثاني: الاتجاه الذي يخلط بين القصد الاحتمالي والخطأ الواعي .. 202
المطلب الثاني: تصور فكرة القصد الاحتمالي في فرنسا بعد نفاذ قانون العقوبات الفرنسي الجديد 206
الفرع الأول: مراحل تطور فكرة القصد الجنائي 207
الفرع الثاني: جريمة تعريض الغير للخطر 214
المبحث الثاني: فكرة القصد الاحتمالي في مصر والأردن 222
المطلب الأول: القصد الاحتمالي في الفكر المصري 222
الفرع الأول: القصد الاحتمالي في فكر الفقه المصري 223
الفرع الثاني: القصد الاحتمالي في فكر القضاء المصري 228
المطلب الثاني: القصد الاحتمالي في الفكر الأردني 234
الفرع الأول: موقف التشريع الأردني من فكرة القصد الاحتمالي 235
الفرع الثاني: موقف القضاء الأردني من فكرة القصد الاحتمالي 240
الفصل الثاني: القصد الاحتمالي في النظام الأنجلو أمريكي 247
المبحث الأول: القصد الاحتمالي في الفكر الإنجليزي 248
المطلب الأول: القصد الجنائي في انجلترا (Mens Rea) 251
الفرع الأول: مراحل تطور فكرة القصد الجنائي في القضاء الإنجليزي 252
الفرع الثاني: موقف لجنة القانون الجنائي الإنجليزية من فكرة القصد الاحتمالي 261
المطلب الثاني: مستويات القصد في الفكر الإنجليزي 267

www.daralthaqafa.com

الفرع الأول: النية (Intent) 268
الفرع الثاني: التهور (Recklessness) 273
المبحث الثاني: القصد الاحتمالي في الفكر الأمريكي 282
المطلب الأول: القصد الجنائي في الفكر الأمريكي 283
المطلب الثاني: الاستهتار في الفكر الأمريكي (Reckless) 293
الفرع الأول: ماهية الاستهتار في القانون الجنائي النموذجي 294
الفرع الثاني: تطبيقات الاستهتار في الولايات المتحدة الأمريكية 302

الخاتمة 311
المراجع 317

www.daralthaqafa.com

المقدمة

عرفت البشرية الجريمة منذ بدء الخليقة، وعُنيت التشريعات قديماً وحديثاً بملاحقة مرتكبيها، ومن المعلوم أنه في نطاق التشريع الجزائي فإن الأصل في الأفعال الإباحة والاستثناء هو التجريم، فكان لا بد لهذا الاستثناء مما يقرره، فسنت التشريعات الجزائية التي تضمن معالجة الجرائم المختلفة، ولقد جرت معظم التشريعات على عدم وضع تعريف محدد للجريمة[1]، تاركة الباب للفقه لتحديدها، فتبارى الفقهاء في وضع تعريفٍ لها.

وقد عرَّفها أستاذنا الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة على أنها: "فعل صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون جزاء لانطوائه على مساس بحق أو مصلحة جديرة بالحماية"[2]، فيما عرَّفها جانب من الفقه بأنها: "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً"[3]، وعُرِّفت بأنها: "كل سلوك غير مشروع سواء في صورة فعل أو امتناع يقرر له القانون جزاء ما، في صورة عقوبة أو تدبير احترازي"[4].

أما عن أركان الجريمة، فلها ثلاثة أركان عامة لا يتصور قيام الجريمة دونها، وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي[5].

---

(1) من التشريعات ما وضعت تعريفاً للجريمة، ومن ذلك قانون العقوبات المغربي، فنصت المادة 110 منه على أن "الجريمة فعل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه".

(2) شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة ـ الجزء الأول ـ النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1989، ص 115.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم عام، دار النهضة العربية ـ القاهرة، الطبعة السادسة ـ 1989، ص 40.

(4) د. عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، مطبعة أنس ومكتبتها ـ الزرقاء، الطبعة الأولى ـ 2000، ص 20.

(5) من الفقهاء من قصر أركان الجريمة على الركنين المادي والمعنوي مستبعداً الركن الشرعي من بينها، بعلة أن الركن الشرعي هو المنشئ والموجد للجريمة، فلا يتصور أن يكون عنصراً فيها ومنهم د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة ـ 1983، ص 283، ومن الفقهاء من أضاف ركناً رابعاً لهذه الأركان وهو ركن الظلم أو البغي ومضمونه أن يكون الفعل الجرمي غير مبرر باستعمال حق ولا أداء واجب ومنهم جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مطبعة الاعتماد ـ القاهرة، 1936، ص 53.

www.daralthaqafa.com

ويقصد بالركن الشرعي للجريمة: أنه لا يمكن اعتبار الفعل أو الامتناع جريمة، إلا إذا ورد نص في القانون يجرّمه، مع ملاحظة أن ذلك لا يكفي لاعتبار الفاعل مجرماً ومساءلته عن ذلك الفعل، وإنما يجب ألا يكون الفعل أو الامتناع خاضعاً لسبب من أسباب التبرير[1]، وعلى ذلك فإن الركن الشرعي لأي جريمة هو النص القانوني الذي يعاقب عليها.

وعن الركن المادي للجريمة، فتتكون الجريمة من ركن مادي ينتج في الغالب عن إتيان فعل خارجي يحظره القانون، وقد ينتج في النادر عن امتناع أو ترك[2]، فهو ما يخرجها إلى حيز الوجود، ويتمثل في النشاط الخارجي للجريمة، ويقوم على ثلاثة عناصر، هي سلوك الفاعل الذي قد يتخذ صورة الفعل أو الترك، وتحقق النتيجة الجرمية التي أثمر عنها نشاط الفاعل[3]، وثالثها هو العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة التي تمخضت عنه[4]، فإذا تحققت هذه العناصر قام الركن المادي للجريمة[5]، والركن الثالث لها هو الركن المعنوي.

أولاً: موضوع الدراسة

الركن المعنوي للجريمة لدى الغالب هو مصطلح يطلق على العلاقة النفسية بين السلوك الإجرامي وفاعله، وهذه العلاقة النفسية تتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ماديات ينهى القانون عن ارتكابها فتكون إرادته والحالة هذه إرادة آثمة لمخالفتها للقانون[6]، وتقسم الجرائم من حيث ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، فالجرائم العمدية هي التي يشترط ارتكابها عن قصد، والجرائم غير العمدية هي التي تتكون رغم حسن نية فاعلها من مجرد مخالفة أوامر القانون ونواهيه[7]،

(1) د. العلمي عبد الواحد، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي ـ الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء، 1993، ص 85.

(2) جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 24.

(3) وعنصر النتيجة الجرمية مطلوب بالنسبة لجرائم الضرر أو ما يسمى جرائم النتيجة دون جرائم الخطر أو ما يسمى الجرائم الشكلية.

(4) لا مجال لبحث العلاقة السببية في الجرائم الشكلية لعدم تطلب النتيجة فيها لقيام الركن المادي.

(5) د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات ـ القسم العام، المؤسسة العامة للدراسات ـ بيروت، 1996، ص 194 وما بعدها.

(6) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، دار النهضة العربية، 1992، ص 467.

(7) د. عوض محمد، قانون العقوبات ـ القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية، 1998، ص 201.

www.daralthaqafa.com

وأساس التفريق هو الاختلاف في مدى قوة العلاقة النفسية التي تربط الجاني بنتائج فعله، وقوة سيطرة الإرادة على ماديات الجريمة[1].

فلا بد لقيام المسؤولية الجنائية بحق من يصدر عنه فعل من الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات من توافر ركن معنوي، ودراسة الركن المعنوي للجريمة هي دراسة للإرادة الآثمة للنفسية الإجرامية التي دفعت الجاني إلى اقتراف الجريمة والتي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي، وبين الإنسان الذي صدرت عنه، والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولاً عن هذه الجريمة ويوصف بناء على ذلك بأنه جان أو مجرم.

وتعدد صور الركن المعنوي قائم على مدى تركيز الإرادة الآثمة، فيقع في أعلاها القصد المباشر، وتتناقص حتى تصل للعدم عند الحادث الفجائي، ويقع القصد الاحتمالي من حيث المبدأ بينهما، على أن تحديد عناصر القصد الجنائي قد أثار نقاشاً واسعاً في الفقه، ولعل من أهم ما دار البحث بشأنه هو فكرة القصد الاحتمالي، وهو موضوع هذه الدراسة.

ثانياً: أهمية الدراسة

دأب الفقه الجنائي على التعرض بالتحليل والتأصيل لفكرة القصد الاحتمالي منذ زمن بعيد، ويعد البحث فيه بحثاً تقليدياً نوعاً ما، إلا أن مما دعانا لإعادة البحث فيه واستنهض الفقه القانوني نحوه أنه يصنف ضمن المواضيع المتجددة لاعتبارات كثيرة لعل من أهمها ما أجراه المشرع الفرنسي من تعديلات على المبادئ العامة للركن المعنوي للجريمة وصوره بدأت عام 1992، وما تلاحق بعدها.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة من نواحي عدة أيضاً، أبرزها أن نظرية القصد الجنائي من النظريات الثرية ـ في مجال الجريمة ونجد فيها مجالاً خصباً للبحث في جانب من جوانبها وهو القصد الاحتمالي لكشف المزيد من الغموض الذي يحيط به، لذلك فقد جذبتني هذه النظرية للبحث فيها، ووضع ضوابط للقصد الاحتمالي الذي يمثل مشكلة مهمة في مجال قيام الجريمة من جانب، وتكييفها من جانب آخر، والخوض في العناصر المكونة لها على أمل الوصول إلى نقاط وأفكار جديدة.

ويرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب أيضاً، تتمثل بأهمية هذا الموضوع من حيث الآثار التي ستترتب على وجود القصد الاحتمالي أو انتفاءه، والخلاف الكبير

(1) انظر في ذلك د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف ـ مصر، 1957، ص 359 ـ 361 و د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، المرجع السابق، ص 477.

www.daralthaqafa.com

بين الفقهاء في تحديد ماهية القصد الاحتمالي، ومدى كفاية النصوص التشريعية القائمة لتحقيق أهداف الردع الاجتماعي، ذلك بالإضافة إلى أنه ورغم ما كتب في هذا المجال إلا أن فكرة القصد الاحتمالي لا يزال يحيط بها الغموض، وتختلط بأفكار أخرى تبعد وتقترب منها.

ثالثًا: مشكلة الدراسة

إذا سلّمنا بقيام القصد الجنائي بصورة القصد الاحتمالي واستحقاق مرتكب الفعل الجرمي للعقوبة على جريمة مقصودة، فإننا سنواجه إشكالية حقيقية أمام أحكام المادة رقم 330 مكررة المستحدثة في قانون العقوبات الأردني والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2017/10/29 وجاء فيها: "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر:

1- يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أطلق عياراً نارياً دون داعٍ أو سهما نارياً أو استعمل مادة مفرقعة دون موافقة مسبقة، ويصادر ما تم استخدامه من سلاح، ولو كان مرخصاً، وأي سهم ناري ومادة مفرقعة.

2- وتكون العقوبة:

أ- الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا نجم عن الفعل إيذاء إنسان.

ب- الأشغال المؤقتة إذا نجم عن الفعل أي عاهة دائمة أو إجهاض امرأة حامل.

ج- الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا نجم عن الفعل وفاة إنسان.

3- تضاعف العقوبة الواردة في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة في حال التكرار أو تعدد المجني عليهم.

وذلك أن أحكام هذه المادة قد مست عملياً أحكام نظرية القصد الاحتمالي وما جرى عليه القضاء في الأردن على مدى فترة طويلة من الزمن، وهل يمكن اعتبار ذلك من قبيل تعدد الأوصاف للفعل الواحد ومن ثم الرجوع لتطبيق العقوبة على أساس الجرم الأشد وهي العقوبة على جريمة مقصودة، كما لا نغفل عن أن هذا التعديل قد أخرج هذه الأفعال من نطاق الاختصاص الوظيفي لمحكمة الجنايات الكبرى الأردنية والتي ينعقد اختصاصها حصراً في بعض الجرائم دون غيرها.

www.daralthaqafa.com

رابعاً: منهج الدراسة

سيستعين المؤلف بالمناهج المستخدمة عادة في مثل هذه الدراسات ومنها المنهج الوصفي باستقراء النصوص الناظمة للموضوع محل الدراسة، والمنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية بهدف استخلاص حكم المسائل التي يشوبها الغموض أو المسائل التي ثار حولها الاختلاف، من خلال الآراء الفقهية والنصوص التشريعية، والمنهج المقارن بعقد مقارنة بين موقف التشريعين الأردني والمصري بشكل أساسي من فكرة القصد الاحتمالي وبمقارنة مواقف الأنظمة القانونية الأشهر، وعرض الأحكام القضائية التي بحثت في هذا الموضوع.

خامساً: نطاق الدراسة

تتحدد محاور هذه الدراسة في النظرية العامة للركن المعنوي بشكل عام، والنظرية العامة للقصد الاحتمالي بشكل خاص، من خلال عرض المفاهيم المختلفة للقصد الاحتمالي ووضع حدود وضوابط تفصله عمَّا يختلط به من مفاهيم، والغور في مسألة إثباته وآليات ذلك الإثبات، ودور القاضي الجنائي في ذلك والموقف التشريعي والتطبيق القضائي لفكرة القصد الاحتمالي في النظم القانونية المختلفة، وسوف نعرض لمفهوم القصد الاحتمالي وما يتداخل معه ويشتبه به من مفاهيم مختلفة من خلال آراء الفقهاء والتطبيقات القضائية في النظامين القضائيين الأردني والمصري بشكل أساسي، وتقصي ما يماثله في الأنظمة القانونية المختلفة.

سادساً: أهداف الدراسة

كان اختياري لهذا الموضوع منطلقاً لتحقيق عدة أهداف أهمها:

- بيان كيفية الاستدلال على القصد الاحتمالي، والوقوف على حقيقة هذا النوع من القصد، وعلاقته بصور القصد الأخرى.
- ما يترتب على قيام القصد الاحتمالي في مجال تحديد المسؤولية الجنائية من جانب، وتكييف الواقعة الجنائية من جانب آخر.
- بيان دور القصد الاحتمالي في قيام الجرائم العمدية، وبيان العقوبة الواجبة في مواجهة الجاني من جانب وعدم إهدار النفوس لعدم توقيع العقوبة الملائمة لخطورة الجاني من جانب آخر.
- الوقوف على مدى ملاءمة فكرة القصد الاحتمالي المنتهجة حالياً لمعالجة ما استجد من مشاكل، وتماشيها مع النهج الحديث لهذه الفكرة، ومن ثم وضع مقترحات لنصوص تشريعية تحقق الحماية القصوى لمصالح المجتمع.

www.daralthaqafa.com

سابعًا: تساؤلات الدراسة

ومما لا شك فيه أن الحديث عن القصد الاحتمالي وأثره في تحديد المسؤولية الجنائية، سينشأ عنه بعض التساؤلات نحاول الإجابة عليها أهمها:

- ما ماهية القصد الاحتمالي، وما هي ضوابطه؟
- ما الوسائل التي يمكن أن تساعد في الاستدلال على القصد الاحتمالي؟
- ما أثر القصد الاحتمالي في تحديد المسؤولية الجنائية والعقوبة؟
- هل يحقق الوضع القائم لهذه الفكرة الأهداف الردعية والمنعية للعقوبة في الواقع العملي؟
- ما موقف التشريعات المصرية والأردنية والمقارنة من مفهوم القصد الاحتمالي؟
- كيف تعامل القضاء المصري والأردني والمقارن مع مفهوم القصد الاحتمالي؟

ثامنًا: الدراسات السابقة

لمّا كان هذا الموضوع من المواضيع القديمة المتجددة، فإن دراسته تكررت في بحوث عديدة، ولعل أهم الدراسات السابقة في هذا المقام: رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق في جامعة القاهرة بعنوان القصد الجنائي الاحتمالي للمرحوم المستشار الدكتور أبو المجد علي عيسى عام 1988، وهي دراسة تأصيلية مقارنة وقعت على سبعمائة صفحة، عرض فيها المؤلف موضوع الدراسة من خلال باب تمهيدي تبعه قسمان خصص الأول لبيان عناصر القصد الجنائي بشكل عام والقصد الاحتمالي بوجه خاص وتمييزه عمَّا يشابهه، وخصص القسم الثاني للحديث عن تصور النظم القانونية المختلفة لفكرة القصد الاحتمالي.

وكان من أهم ما خلُص إليه المؤلف، أن القصد الاحتمالي هو أساس أصيل تقوم به الجريمة العمدية له ذاتيته الخاصة ويقوم مستقلاً عن أي قصد آخر، وله ذات عناصر القصد المباشر من حيث الطبيعة والجوهر.

كما خلُص المؤلف إلى أن أحكام المحاكم لم تستقر على نهج واحد في بيان الصورة الصحيحة له، ولم يستقر له مفهومه الدقيق الذي حظي به في الفكر الحديث، وانتهى المؤلف إلى وضع تعريف للقصد الاحتمالي بأنه: "نوع من القصد الجنائي تقوم به الجريمة العمدية وهو يتمثل في نية غير مركزة تعرض للجاني الذي يتوقع امكانية أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه أصلاً ـ مشروعاً أو غير مشروع إلى غرض إجرامي لم يكن قد انتواه من قبل، فيمضي في تنفيذ الفعل قابلاً لنتيجته أو غير مبال بها مستوياً لديه حصولها وعدم حصولها".

www.daralthaqafa.com

وما يميز دراستنا أننا سنعرض لأثر القانون الفرنسي الجديد على فكرة القصد الاحتمالي بحكم أنه نفذ لاحقاً لدراسة المرحوم الدكتور أبو المجد، ونعرض التطور الذي طرأ على هذه الفكرة حديثاً في الفقه وتطبيقات القضاء، وندرس الموقف التشريعي والقضائي في الأردن من هذه النظرية، كما ندرس النظام الأنجلوأمريكي بحثاً عن أفكار جديدة، لبيان مدى حاجة تلك النصوص للتطوير تلبية لحاجات المجتمع.

ومن الدراسات السابقة أيضاً رسالة دكتوراه للدكتور مصطفى محمد عبد المحسن قدمت إلى جامعة عين شمس بعنوان القصد الاحتمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي عام 1995، قسمت إلى ثلاثة أبواب كان الأول للتأصيل التاريخي لفكرة القصد الاحتمالي ابتداء من العصور القديمة الفرعونية، والثاني حاول فيه أن يميز بين القصد الاحتمالي وما قد يختلط به من مفاهيم، وعرض لمعيار القصد الاحتمالي، وحاول وضع حدود فاصلة بينه وبين صور الخطأ الأخرى، وخصص الثالث لعرض الفكرة في بعض التشريعات المختلفة بالإضافة إلى التشريع والفقه المصري، وفيما عدا عقد المقارنة بين الفكرة في القوانين الوضعية وبينها في النظام الإسلامي لم تبتعد كثيراً عن الدراسة الأولى.

وما يميز عملنا أننا سنتعمق بحثاً في الأنظمة القانونية المختلفة خاصة الأنظمة الأنجلوأمريكي، وما استجد من أفكار ومفاهيم، بحثاً عن المفاهيم الصحيحة والوصول إلى أفكار جديدة ترفع كل لبس عن تعاطينا مع فكرة القصد الاحتمالي.

ولا بد من الإشارة إلى أنه وبتاريخ 2022/3/14، نوقشت رسالة دكتوراه في كلية الحقوق جامعة المنصورة للباحثة بسمة سعدالله بدر الدين بعنوان القصد الجنائي الاحتمالي وأثره على المسؤولية الجنائية ـ دراسة مقارنة، قسمت فيه الدراسة إلى أربعة أبواب خصص الأول للقصد الاحتمالي وصور القصد الأخرى، والثاني للقصد الاحتمالي والجريمة متعدية القصد، والثالث عرض لفكرة القصد الاحتمالي في بعض النظم القانونية المختلفة، في حين كان الرابع للحديث عن أثر القصد الاحتمالي على المسؤولية الجنائية والعقوبة، هذا ولم نتمكن من الوقوف على ما توصلت إليه الباحثة من نتائج وتوصيات بحكم أن هذا العمل لم يودع المكتبات حتى تاريخه.

تاسعًا: خطة الدراسة

يفرض السياق المنطقي لدراسة فكرة القصد الاحتمالي على الدارس توضيحاً لملامح فكرة القصد الجنائي بشكل عام والتسلسل فيها وصولاً لتحديد موقعه بهدف بيان ذاتيته وتميزه، ومن ثم البحث فيما انتهجته الأنظمة القانونية بشأنه، وعلى ذلك

www.daralthaqafa.com

تتكون خطة هذه الدراسة من فصل تمهيدي، وبابين يحتوي كل واحد منها على فصلين، وشمل الفصل التمهيدي بيان مفهوم القصد الجنائي وتحديد ماهيته وأهميته والحديث عن صوره وتمييزه عما يخالطه من مفاهيم، وخصص الباب الأول لبحث ذاتية القصد الاحتمالي ببيان معياره وعناصره ثم وضع الحدود الحقيقية للقصد الاحتمالي لفصله عن الأفكار القانونية المجاورة له ومسألة إثباته، وفي الباب الثاني نتناول توضيح الموقف التشريعي والقضائي من فكرة القصد الاحتمالي وفق النظم القانونية الحديثة بما يشمل التشريعات الأجنبية والعربية وأحكام القضاء، وفي الخاتمة سنبين ما وصلنا إليه من نتائج وما نقترحه من توصيات.